

A/49/14

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 26 يوليو 2011

## جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

### سلسلة الاجتماعات التاسعة والأربعون

جنيف، من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011

#### سياسة الاستثمار

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة على سياسة الاستثمار (الوثيقة WO/PBC/18/8) وهي مطروحة على لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية (اللجنة) في دورتها الثامنة عشرة (من 12 إلى 16 سبتمبر 2011).
2. وترد توصية اللجنة بشأن تلك الوثيقة في "ملخص توصيات لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في دورتها الثامنة عشرة في الفترة من 12 إلى 16 سبتمبر 2011" (الوثيقة A/49/16).
3. إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، مدعوة، كل فيما يعنيه، إلى الموافقة توصية لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/18/8، كما جاءت في الوثيقة A/49/16.

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/18/8]



WO/PBC/18/8

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 8 يوليو 2011

## لجنة البرنامج والميزانية

### الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 12 إلى 16 سبتمبر 2011

#### سياسة الاستثمار

وثيقة من إعداد الأمانة

1. رُفعت سياسة الاستثمار (الواردة في الوثيقة WO/PBC/17/6) إلى لجنة البرنامج والميزانية المنعقدة في دورتها السابعة عشرة من 27 يونيو إلى 1 يوليو 2011. وأحاطت اللجنة علماً بالاقترح الوارد في الوثيقة WO/PBC/17/6 "وقررت تأجيل إصدار أية توصيات بشأن هذه الوثيقة حتى دورة سبتمبر 2011، ريثما تتسلم تعليقات إضافية." (انظر ملخص رئيس اللجنة في الوثيقة WO/PBC/17/8). وبالنظر إلى ذلك القرار، ترفع الأمانة الوثيقة WO/PBC/17/6 إلى الدورة الحالية للجنة كي تنظر فيها.

2. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى توصية جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على سياسة الاستثمار الواردة في المرفق الأول للوثيقة WO/PBC/17/6.

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/17/6]

## لجنة البرنامج والميزانية

### الدورة السابعة عشرة (غير رسمية)

جنيف، من 27 يونيو إلى 1 يوليو 2011

#### سياسة الاستثمار

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تعطي المادة 10.4 من النظام المالي المدير العام صلاحية "أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء." وتتضمن منه أن "يقوم بإبلاغ لجنة البرنامج والميزانية بانتظام بتلك الاستثمارات." وتحتوي المادة 11.4 على حكم مشابه يتعلق بالاستثمارات طويلة الأجل. وتحيل القاعدة 10.104 من لائحة النظام المالي تلك الصلاحية للمراقب المالي.
  2. تقدمت الأمانة إلى اللجنة في دورتها الخامسة عشرة باقتراح بشأن سياسة الاستثمار (WO/PBC/15/8) كي تنظر فيها الدول الأعضاء وفقاً للنظام المالي ولائحته. والتست اللجنة من الأمانة أن تقدم إليها في إحدى دوراتها اللاحقة اقتراحاً معدلاً يراعي ملاحظات الدول الأعضاء وتعليقاتها.
  3. وتقدم في مرفق هذه الوثيقة الأول سياسة بشأن الاستثمار في صيغة معدلة لتناقشها لجنة البرنامج والميزانية وتحيل إلى توصيتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو كي تبث فيها إبان سلسلة اجتماعاتها التاسعة والأربعين. وتراعي السياسة المقترحة ملاحظات الدول الأعضاء وتعليقاتها وما تنفرد به الويبو من خصائص. وتشمل هذه الخصائص التي ورد ذكرها في نص سابق قدم إلى اللجنة ما يلي:
- "1" إيرادات التشغيل: على خلاف وكالات الأمم المتحدة الأخرى، تحصل الويبو قدراً قليلاً فقط من إيراداتها من اشتراكات الدول الأعضاء (6%) ومن التبرعات المقدمة سلفاً لأغراض المشروعات التي تمويلها جهات مانحة (3%). ومن الإيرادات المتبقية، يتأتى 88% من إيرادات الرسوم و3% من الفائدة والنثرات. فعلى خلاف وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي يتأتى قدر كبير من أرصدها النقدية مما تدفعه الجهات المانحة سلفاً لأغراض المشروعات متعددة السنوات أو من الاشتراكات المجدولة حسب الأصول

والمستحقة بناء على المعاهدات، فإن ما يزيد على 90% من إيرادات الويبو مرهون مباشرة بأعمالها الجارية ويتأثر بها.

"2" الرسوم المحصلة لحساب الغير: إن نسبة مهمة من أموال الويبو النقدية تتأق من الرسوم المحصلة لحساب الحكومات وفقاً لاتفاقي مديرد ولاهاي ولاأحتيها، والرسوم المحصلة لحساب إدارات البحث الدولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، والمدفوعات السلف والحسابات الجارية (الودائع) المرتبطة بطلبات العلامات التجارية والرسوم والناذج الصناعية. وفي 31 ديسمبر 2010، كان المبلغ الإجمالي لدى المنظمة 117,8 مليون فرنك سويسري، أي 30,7% من مجموع النقد والودائع.

"3" الأموال الاستثنائية: يضاف إلى ما سبق مبلغ 14,3 مليون فرنك سويسري، أي 3,7%، وهو عبارة عن الأموال الاستثنائية المحفوظة لحساب مانحها. ووفقاً للاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة، فإن هذه الأموال مسجلة في باب الخصوم لا الأصول في كشف الويبو المالية.

"4" خصوم احتياطية: على خلاف العديد من وكالات الأمم المتحدة الأخرى التي أنشأت، يطلب من هيئاتها الرئاسية، احتياطياً يمكن استثماره في أوراق مالية على الأجل الطويل، لم تخصص الويبو أي احتياطي قدي للوفاء بالتزاماتها لما بعد الخدمة التي بلغ مجموعها 122,7 مليون فرنك سويسري في 31 ديسمبر 2010.


"5" احتياطيات الاتحادات: للويو "أملاك" معقدة من الاحتياطيات الموزعة على الاتحادات يدار كل منها على حدة، وفقاً لمختلف الالتزامات المترتبة على المعاهدات، ولا تنحصر أملاكها، كغيرها من وكالات الأمم المتحدة، في هيئة واحدة.

"6" المشروعات الرأسالية: قطعت هيئات الويبو الإدارية التزامات مهمة لتمويل نفقات رأسالية تغطي تشييد مبناها الإداري الجديد وقاعة المؤتمرات والتحسينات الأمنية وتعزيز الأنظمة الحاسوبية على مدى عدة سنوات تمويل مما لديها من احتياطي.

4. وتتأثر إيرادات الويبو بالتغيرات التي تطرأ على أوضاع الأسواق الخارجية التي لا تتحكم بها. وهذا الموقع على الويبو يفوق بكثير الموقع على غيرها من منظمات الأمم المتحدة التي لا تحصل رسوما لقاء خدمات تؤديها للأفراد ومع ذلك، يبقى أكثر من نصف التكاليف التي تتكبدها الويبو ثابتاً، شأنها في ذلك شأن معظم وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وتتعلق هذه التكاليف الثابتة بالموظفين أساساً ويستحيل تخفيضها بسرعة عندما تنخفض إيرادات الرسوم. ويعزى ذلك إلى الشروط القانونية المترتبة على توصيات اللجنة الدولية للخدمة المدنية وصندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات القاعدية ونظام موظفي الويبو ولاأحتته.

5. ومن الواضح أن تعرض الويبو الكبير للأوضاع الخارجية يقتضي منها أن تحد قدر الإمكان من المخاطر المرتبطة باستثماراتها وتضمن ما يكفي من الموارد النقدية للوفاء باحتياجاتها إلى السيولة على الأجل القصير. على أن المنظمة تستفيد في سياق جهودها لتحقيق هذين الهدفين من مركز جيد بفضل شراكها في الخدمات المصرفية مع المصرف الوطني السويسري الذي يتمتع بأعلى درجات الثقة (AAA) وتستطيع الويبو إيداع أموالها لديه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 95% من موارد الويبو النقدية مسوكة بالعملة السويسرية، ونتهج حالياً مقارنة السعر الذي يقترحه المصرف الوطني السويسري للفرنك السويسري بالأسعار التي تقترحها مصارف أخرى وبالمؤشرات المعنية. وفي معظم الأحوال، تفوق أسعار المصرف السويسري الأسعار المطروحة في الأسواق. وقد سمح ذلك للويو بأن تستفيد، على مدى السنوات الخمس الماضية، من أسعار أشبه بأسعار سندات العشر سنوات بالرغم من أن ودائعها مسوكة على أساس ثلاثة أشهر. وسهلت هذه الودائع قصيرة الأجل إدارة الويبو لسيولتها وإتاحة الأموال لتغطية التكاليف الطارئة من غير أن تضطر إلى القبول بأسعار أدنى للفائدة كما يكون حال الودائع قصيرة الأجل.

6. وفي الرسم الوارد أدناه مقارنة بين عائد الوبو الفعلي على أساس مؤشرات الفرنك السويسري:



7. وإن الهدف الأساسي لسياسة الاستثمارات هو تحقيق أعلى عائد سنوي ممكن مع الحد من المخاطر المرتبطة بخسارة الاستثمار. وتأتي سياسة الاستثمارات هذه استمراراً للممارسة الموجودة لاستثمار الموارد النقدية بالفرنك السويسري غير المطلوبة للاستخدام الفوري مع المصرف الوطني السويسري، إلا إذا أمكن تحقيق نسب أعلى للفترة نفسها مع مصارف أخرى تتمتع بدرجات ثقة<sup>1</sup> AA-/Aa3 أو أعلى. ويتضي شرط آخر بأنه في حال الاستثمارات مع مصارف غير المصارف ذات المخاطر السيادية (المصرف الوطني السويسري)، فيجب على هذه الاستثمارات أن توافق على الامتثال للمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة. ويفرض هذا الاتفاق على الشركات مراعاة مجموعة من القيم الأساسية في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد.

8. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى توصية جمعيات الدول الأعضاء في الوبو بالموافقة على سياسة الاستثمار الواردة في مرفق هذه الوثيقة الأول.

[يلي ذلك المرفقان]

<sup>1</sup> AA- هي درجة الثقة لمؤسسة Standard and Poor's وAa3 لمؤسسة Moody's، ويدلان على الاستثمارات الآمنة التي لها مخاطر فشل منخفضة (ويتضمن المرفق الثاني مزيداً من التفاصيل عن درجات الثقة).

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

### سياسة الاستثمار

#### الصلاحية

1. رسمنا هذه السياسة بشأن الاستثمار وفقاً للمادة 10.4 من النظام المالي التي تعطي المدير العام صلاحية أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية، في استثمارات قصيرة الأجل، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات كما توافق عليها الدول الأعضاء، والمادة 11.4 التي تعطي المدير العام صلاحية أن يستثمر في استثمارات طويلة الأجل الأموال التي تظهر كأرصدة دائنة للمنظمة، وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء. وتأخذ سياسة الاستثمار في الحسبان أيضاً القاعدة 10.104(أ) من اللائحة المالية التي تحيل للمراقب المالي صلاحية استثمار الأموال وإدارتها بحصافة وفقاً لسياسة المنظمة بشأن الاستثمارات، كما توافق عليها الدول الأعضاء.

#### الأهداف

2. ترد الأهداف المنشودة من سياسة الاستثمار في القاعدة 10.104(ب) من اللائحة المالية التي تنص على أن "يكفل المراقب المالي حيازة الأموال بالعملة اللازمة واستثمارها بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للمنظمة." وأما الأهداف الرئيسية من إدارة المنظمة لاستثماراتها فهي مرتبة فيما يلي حسب أهميتها: "1" صون رأس المال؛ "2" والسيولة؛ "3" ومعدل العائد مع مراعاة التقييدات الناجمة عن "1" و"2".

#### تنوع المؤسسات المالية

3. تنص القاعدة 12.104(أ) من اللائحة المالية على أن "تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مالية معترف بها يعينها المراقب المالي، وتتعهد تلك الاستثمارات." وتوزع استثمارات المنظمة على مؤسسات عدة، بحيث لا يكون أكثر من عشرة بالمائة من الاستثمار عرضة لمؤسسة واحدة في الوقت نفسه، باستثناء المؤسسات ذات المخاطر السيادية ومعدلات الثقة المرتفعة (AAA/Aaa<sup>1</sup>) التي لا قيد عليها أو حد.

#### عملة الاستثمار

4. ينبغي معالجة المخاطر والعرضة لتقلبات أسعار الصرف بطريقة تحد من المخاطر إلى أقصى الحدود وتحافظ على قيمة الأصول المحددة بالفرنك السويسري وهي العملة التي تعتمد بها ميزانية المنظمة وتبلغ بها الحسابات. وتدار الاستثمارات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بالتوفيق، قدر الإمكان، بين العملات الموجودة والتدفقات النقدية المتوقعة والمصروفات المتوقعة حسب العملة والفترة الزمنية.

#### المرجع

5. ستدار جميع موارد المنظمة النقدية على الصعيد الداخلي بالرجوع إلى معدل العائد الذي تحصل عليه المنظمة من ودائعها لدى المصرف الوطني السويسري على الفرنك السويسري وسعر فائدة اليورو الذي يحدده اتحاد البنوك الأوروبية للودائع قصيرة الأجل (Euribor) وسعر أذون الخزانة قصيرة الأجل للدولار الأمريكي.

#### فئات الاستثمارات

6. ستنفذ الاستثمارات على النحو التالي:

(أ) ستنفذ جميع الاستثمارات بالفرنك السويسري لفائدة الويبو لدى المصرف الوطني السويسري شريطة أن يعرض نسبة أعلى مما تعرضه المصارف التجارية التي تتمتع بدرجات الثقة المطلوبة.

<sup>1</sup> يرد مزيد من التفاصيل عن الترتيب حسب درجات الثقة في المرفق الثاني

(ب) وستقتصر الاستثمارات الأخرى عدا تلك التي نفذت لدى المصرف الوطني السويسري على صناديق السوق النقدية وودائع لأجل لدى مصارف تتمتع بدرجات ثقة AA-/Aa3 أو أعلى.

(ج) وستوظف المبالغ المودعة في الصناديق الاستثمارية في صناديق السوق النقدية وفي وودائع لأجل لدى بنوك تتمتع بدرجات الثقة المطلوبة.

7. ولا يسمح بالاستثمار في المشتقات لأغراض المضاربة. لكن، عندما تكون الاستثمارات ممسوكة بعملات غير الفرنك السويسري، فقد يأذن المسؤول المالي/المراقب المالي، بعد مشاوره اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات التي يُنشئها المدير العام على المستوى الداخلي، باستخدام أدوات التحوط للحد من المخاطر الناجمة عن تقلب سعر صرف عملة الاستثمار على أساس الفرنك السويسري تقاديا لأية عائدات سلبية للاستثمار.
8. وتتولى إدارة الاستثمارات على الصعيد الداخلي الدوائر المالية في المنظمة بموافقة المسؤول المالي/المراقب المالي. وتحديث إسقاطات التدفق النقدي لكل فئة دوريا بغية التحقق من توفر الأموال الكافية في كل فئة للوفاء بمتطلبات السيولة.
9. وتتولى اللجنة الاستشارية المعنية بالاستثمارات مراجعة الاستثمارات سنويا على الأقل بما يضمن مراعاة أية تغييرات تطرأ على نموذج الأعمال في المنظمة ووضعها المالي.

#### الاعتبارات الأخلاقية

10. ستراعي الاستثمارات في سندات الدين الصادرة عن الشركات والودائع لأجل وصناديق السوق النقدية مدى امتثال هذه الجهات التي تصدر الاستثمارات للمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مجالات حقوق الإنسان ومعايير العمل والبيئة ومكافحة الفساد ([www.unglobalcompact.org](http://www.unglobalcompact.org)).

[يلي ذلك المرفق الثاني]



ترتيب درجات الثقة حسب الوكالات

MOODY'S		STANDARD & POOR'S		FITCH		
Long-term	Short-term	Long-term	Short-term	Long-term	Short-term	
Aaa	P-1	AAA	A-1+	AAA	F1+	Prime
Aa1		AA+		AA+		High grade
Aa2		AA		AA		Upper medium grade
Aa3		AA-		AA-		
A1	P-2	A+	A-1	A+	F1	Upper medium grade
A2		A		A		
A3		A-		A-		
Baa1	P-3	BBB+	A-2	BBB+	F2	Lower medium grade
Baa2		BBB		BBB		
Baa3		BBB-		BBB-		
Ba1	Not prime	BB+	B	BB+	B	Non-investment grade speculative
Ba2		BB		BB		
Ba3		BB-		BB-		
B1		B+		B+		Highly speculative
B2		B		B		
B3		B-		B-		
Caa1		Not prime		CCC+		C
Caa2	CCC		Extremely speculative			
Caa3	CCC-		In default with little prospect for recovery			
Ca	CC					
C	C	/	DDD	/	In default	
	D					

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]